



Kreis Rendsburg-Eckernförde

Der Landrat

Fachdienst Gesundheitsdienste

Postanschrift:

Kreis Rendsburg-Eckernförde • Postfach 905 • 24758 Rendsburg

Auskunft erteilt:

Prof Dr Stephan Ott

E-Mail-Adresse:

gesundheitschutz@kreis-rd.de

Ihr Zeichen, Ihr Schreiben vom

Mein Zeichen, mein Schreiben vom

Rendsburg

20.02.2021

مرسوم عام

لدائرة رينسبورغ-إكرنفورده

للتزام بالقيام بفحص وتقديم إثبات من المتنقلين والعاشرين للحدود

في منطقة دائرة رينسبورغ-إكرنفورده

وفقا للمادة 28 فقرة 1 جملة 1 من قانون الحماية ومكافحة الأمراض المعدية لدى الأشخاص (قانون الحماية من العدوى) وبالإقتران مع المادة 3 والمادة 4 من مرسوم الحكومة الاتحادية للحماية من مخاطر العدوى المرتبطة بالدخول إلى البلاد فيما يتعلق بمرض كورونا سارس-كوفيد-2، بعد التحقق من حالة وبائية على الصعيد الوطني من قبل البوندستاغ الألماني (فيروس كورونا- مرسوم الدخول – مرسوم كورونا المتعلق بالدخول إلى البلاد) (BAnz AT 13.01.2021 V1) وبالترايط مع المادة 106 فقرة 2 من القانون الإداري العام لبلد شليزفيغ- هولشتاين، تم صدور المرسوم التالي:

1. بصرف النظر عن المادة 4 فقرة 1 جملة 1 رقم 3 حرف أ و ب من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول إلى البلاد من تاريخ 13 كانون الثاني/يناير 2021 (BAnz AT 13.01.2021 V1)، يجب على الأشخاص،

(a) الذين لديهم مكان إقامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وهم مضطرون بشكل إلزامي وبانتظام للذهاب إلى ممارسة عملهم أو دراستهم أو تدريبهم في مؤسسات ممارسة المهنة أو الدراسة أو التدريب المهني في الدانمارك والعودة إلى مكان إقامتهم مرة واحدة على الأقل في الأسبوع (المتنقلون عبر الحدود) أو

(b) الذين لديهم مكان إقامة في الدانمارك وهم مضطرون للذهاب بشكل إلزامي بغرض ممارسة مهنتهم أو دراستهم أو تدريبهم المهني إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، والعودة بانتظام إلى مكان إقامتهم، مرة واحدة على الأقل في الأسبوع (عابرون عبر الحدود)

في كل دخول إلى البلاد أن يكون بحوزتهم شهادة طبية أو نتيجة الفحص المتعلق بعدم الإصابة بعدوى فيروس كورونا سارس-كوفيد-2، وتقديم هذا عند الطلب إلى الدائرة المختصة.

المادة 4 فقرة 1 جملة 1 رقم 3 الحرف أ و ب من مرسوم كورونا المتعلق بدخول البلاد، يتم في هذا الصدد التقيد وفقا للمادة 4 فقرة 1 جملة 2 من مرسوم كورونا المتعلق بدخول البلاد.

2. يجب تقديم الإثبات وفقا للرقم 1 على ورق أو في مستند إلكتروني، كل باللغة الألمانية، الإنكليزية، الفرنسية أو الدانماركية، ويجب أن يكون هذا الإثبات دائما في الحيازة مع كل دخول إلى البلاد. تبقى الشهادة الطبية أو نتيجة الفحص سارية المفعول لمدة 72 ساعة. يتم نشر المزيد من المتطلبات الأخرى المتعلقة بالشهادة الطبية أو بنتيجة الفحص الطبي عبر معهد روبرت كوخ على الإنترنت تحت العنوان التالي:

<http://www.rki.de/covid-19-tests>

3. إن مخالفة إلتزام تقديم إثبات على القيام بإجراء الفحص الطبي بحسب الرقم 1 أو الرقم 2، يمكن أن تكون مخالفة إدارية يعاقب عليها وفقا للمادة 73 فقرة 1 أ رقم 24 من قانون الحماية من الإصابة بالعدوى وبالترابط مع المادة 9 رقم 4 من المرسوم المتعلق بدخول البلاد.

4. يحل هذا المرسوم العام محل

المرسوم العام لدائرة رينسبورغ-إكرنفورده للالتزام بالقيام بفحص وتقديم إثبات من المتنقلين والعابرين للحدود في منطقة دائرة رينسبورغ-إكرنفورده من تاريخ 23-1-2021.

5. ما دام هذا المرسوم العام يستند على المادة 28 فقرة 1 جملة 1 من قانون الحماية ضد العدوى، فإنه قابل للتنفيذ الفوري بقوة القانون. وعلى العموم فقد تم تنظيم التنفيذ الفوري.

6. يسري هذا المرسوم العام ابتداء من 22 شباط/فبراير 2021 ويستمر لغاية 31 آذار/مارس 2021. التمديد ممكن.

التبرير

مع مرسوم الحكومة الاتحادية بشأن الحماية من خطر العدوى الناجم عن الدخول إلى البلد فيما يتعلق بفيروس كورونا سارس-كوفيد-2 بعد أن تحقق البوندستاغ الألماني حالة وبائية ذات أهمية وطنية (فيروس كورونا-مرسوم الدخول - مرسوم الدخول المتعلق بكورونا) (BAnz AT 13.01.2021 VI) يتم تنظيم التسجيل والفحص والتزام تقديم إثبات من المسافرين القادمين من مناطق الخطر بشكل موحد.

وفقا للمادة 3 فقرة 1 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول إلى البلاد، فإنه يجب على الأشخاص الذين كانوا في منطقة خطر، في غضون 10 أيام قبل الدخول إلى البلاد، وهذه المنطقة لا تعتبر منطقة إصابة عالية ولا منطقة تغير الفيروس بالمعنى المقصود به في المادة 3 فقرة 2 جملة 1 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول إلى البلاد، بأن يكون لدى هذه الأشخاص بحد أقصاه 48 ساعة من دخولهم إلى البلاد شهادة طبية أو نتيجة فحص طبي متعلق بعدم وجود فيروس كورونا سارس-كوفيد-2 وتقديم ذلك إلى السلطات المختصة عند طلب منكم ذلك.

تنظم المادة 4 فقرة 1 جملة 1 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول إلى البلاد الاستثناءات من الإلتزام بتقديم إثبات وفقا للمادة 3 فقرة 1 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول إلى البلاد. وفقا للمادة 4 فقرة 1 جملة 1 رقم 3 الحرفان أ و ب في حال الإلتزام

بمفاهيم الحماية والنظافة المناسبة إعفاء الأشخاص من إجراء الفحص أو من تقديم التزام إثبات والذين لديهم مكان إقامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وهم مضطرون بشكل إلزامي ومنتظم للذهاب إلى ممارسة عملهم أو دراستهم أو تدريبهم في مؤسسات ممارسة المهنة أو الدراسة أو التدريب المهني إلى منطقة خطرة، مرة واحدة على الأقل في الأسبوع العودة إلى مكان إقامتهم (المتنقلون عبر الحدود) أو الذين لديهم مكان إقامة في منطقة خطرة وهم مضطرون بشكل إلزامي ومنتظم للذهاب إلى ممارسة عملهم أو دراستهم أو تدريبهم في مؤسسات ممارسة المهنة أو الدراسة أو التدريب المهني في جمهورية ألمانيا الاتحادية، مرة واحدة على الأقل في الأسبوع العودة إلى مكان إقامتهم (عابرو الحدود).

يستفيد هذا المرسوم العام من إمكانية الاستثناءات من الإلتزام بإجراء الفحص وتقديم إثبات (المتنقلون والعابرون للحدود) الذي تنظمه المادة 4 جملة 1 رقم 3 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول إلى البلاد.

إن اختصاص دائرة رينسبورغ - إكرنفورده مستنتج من المادة 10 جملة 1 من قانون الخدمات الصحية. وفقا لذلك فإن الدوائر والمدن التي لا يتبعها دوائر هي التي تؤدي المهام وفقا لقانون الحماية من العدوى والمراسيم ذات الصلة. لقد تم صدور مرسوم كورونا المتعلق بدخول البلاد على أساس صدور قانون الحماية من العدوى، عند القرار بشأن ذلك وإلى أي مدى ينبغي تطبيق المادة 4 فقرة 1 جملة 2، فإن هذا يدور حول هذه المهمة.

بعد إدخال الفحص الإلزامي لمتنقلي ولعابري الحدود على الحدود الألمانية الدانماركية ضرورة ملحة على خلفية الانتشار الديناميكي للعدوى بفيروس سارس-كوفيد-2 في شليزفيغ-هولشتاين وفي منطقة دائرة رينسبورغ-إكرنفورده.

نظرا لعدم توفر اللقاح بكميات كافية حتى الآن، فيبقى هناك خطر تكثيف معدل الإصابة بالعدوى مع حصول عواقب وخيمة على حياة السكان وصحتهم، وإمكانية حدوث ضغط مفرط قوي على النظام الصحي. انطلاقا من هذا، تم التحقق من العثور على طفرة في فيروس كورونا سارس-كوفيد-2 في المملكة المتحدة (بريطانيا)، إيرلندا الشمالية وجمهورية جنوب أفريقيا، حيث أن المعلومات المتوافرة عن الوضع الحالي هي بتواجد إمكان افتراض درجة عالية يتم عن طريقها انتقال العدوى.

لقد تم أيضا تشخيص مسببات سارس-كوفيد-2 في شليزفيغ-هولشتاين وفي منطقة رينسبورغ-إكرنفورده، حيث يشتبه بوجود نوع جديد في الوقت الحالي. لقد حدثت بالفعل حالات تفشي مرتبطة باكتشاف العوامل الممرضة. الأصل على الأرجح - على قدر ما يمكن تحديده - يعود إلى دخول فيروس من الدانمارك. يجب منع المزيد من إدخال الفيروسات وانتشارها عن طريق المسافرين القادمين بشكل موثوق به. لهذا السبب يطلب بانتظام وبالضرورة من الأشخاص العابرين للحدود الألمانية الدانماركية إجراء الفحص الإلزامي مرة واحدة في الأسبوع.

لهذا السبب تقتصر الإستثناءات المتعلقة بالمتنقلين والعابرين للحدود من الإلتزام في إجراء الفحص وتقديم الإثبات على إجراءاته بموجب مرسوم كورونا المتعلق بالدخول إلى البلاد، هو أن يلتزم المتنقلون والعابرون للحدود في كل أسبوع يدخلون إلى البلاد القيام بإجراء فحص أو تقديم إثبات على إجراء الفحص مرة واحدة وفقا للمادة 3 فقرة 3 من مرسوم كورونا المتعلق بدخول البلاد، وتقديم هذا الفحص أو هذا الإثبات عندما يطلب منهم ذلك. يجب تقديم الإثبات على الورق أو في مستند إلكتروني باللغة الألمانية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الدانماركية، ويجب أن يكون دائما بحوزة الشخص الذي أجرى الفحص أو الذي يجب عليه تقديم الإثبات في كل مرة يدخل فيها إلى البلاد. مدة سريان هذا الفحص هي 72 ساعة.

هناك مصلحة عامة ملحة لمنع انتشار العامل المسبب لسارس-كوفيد-2، وخاصة الطفرات الفيروسية الأكثر خطورة على الأرجح، وهذا هو السبب في أمر التنفيذ الفوري وفقا للمادة 80 فقرة 2 رقم 4 من نظام المحاكم الإدارية. إن قابلية الإنفاذ والتنفيذ الفوري للإلتزام بإجراء الفحص (الأسبوعي) للمتنقلين والعابرين للحدود أمر ملح بشكل خاص، حيث ظهر بالفعل أول اكتشاف للعوامل الممرضة لمتغيرات الفيروس الجديدة في شليزفيغ-هولشتاين. بسبب الحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراء فإن للمصلحة العامة اهتمام بالتنفيذ الفوري لأحكام إجراء الفحص والإثبات المعنية بشكل يفوق مصلحة الفرد في الحفاظ على التأثير الإيجابي. يمكن أن يحقق الفحص المجري من وقت قريب التعرف على العدوى وبالتالي كسر سلاطة العدوى. استنادا إلى المادة 4 فقرة 1 جملة 2 من مرسوم كورونا المتعلق بالدخول إلى البلاد يجب بشكل منفصل تنظيم التنفيذ الفوري.

إن المخالفة ضد التزام تقديم إثبات على الفحص بحسب الرقم 1 والرقم 2 يعد مخالفة إدارية يعاقب عليها وفقا للمادة 73 فقرة 1 أ رقم 24 من قانون الحماية من العدوى بالاقتران مع المادة 9 رقم 4 من المرسوم المتعلق بالدخول.

بقدر استناد هذا المرسوم العام على المادة 28 فقرة 1 جملة 1 من قانون الحماية من العدوى، فإنه قابل للتنفيذ على الفور بقوة القانون. وعلى العموم فقد تم تنظيم التنفيذ الفوري.

يسري هذا المرسوم العام ابتداء من 22 شباط/فبراير 2021 ويمتد سريانه لغاية 31 آذار/مارس 2021. التمديد ممكن.

طرق الطعن القانوني

بالإمكان تقديم اعتراض ضد هذا المرسوم العام خلال فترة شهر واحد من تاريخ الإعلان. يكون الاعتراض خطيا، إلكترونيا أو إلى المحضر لدى منطقة رينسبورغ-إكرنفورده، مدير الدائرة، دائرة الخدمات التخصصية،

Kreis Rendsburg-Eckernförde, Der Landrat, Fachdienst Gesundheitsdienste, Kaiserstraße 8, 24768 Rendsburg einzulegen.

إذا قدم الاعتراض من قبل محامية أو من قبل محام أو كان تقديم الاعتراض إلكترونيا عن طريق جهة رسمية، فإنه يمكن إرساله عبر صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمحامي أو بالبحري البريد الإلكتروني للجهة الرسمية إلى صندوق البريد الإلكتروني الخاص بمنطقة رينسبورغ -إكرنفورده.

إن تقديم الاعتراض عن طريق البريد الإلكتروني العادي غير مسموح به E-Mail. يمكن للمواطنات والمواطنين تقديم الاعتراض عن طريق صندوق البريد الإلكتروني الخاص لسلطات منطقة رينسبورغ-إكرنفورده فقط ضمن المهلة القانونية المحددة، إذا كانت المواطنة أو المواطن يملك حساب EGVP (حساب OSCI) ويستعمل إضافة إلى ذلك توقيعا إلكترونيا مؤهلا.

ليس للاعتراض وفقا للمادة 80 فقرة 2 رقم 3 من نظام المحاكم الإدارية أثر إيقاف. بالإمكان تقديم طلب للحصول على أمر الأثر الإيقافي وفقا للمادة 80 فقرة 5 من نظام المحاكم الإدارية لدى المحكمة الإدارية لشليزفيغ-هولشتاين.

Schleswig-Holsteinischen Verwaltungsgericht, Brockdorff-Rantzeu-Straße 13, 24837 Schleswig

بالتوكيل

بروفسور دكتور شتيفان أوت